علم الاجتماع القانوني
القانون كأطار عام للحياة الاجتماعية

الجامعة المستنصرية- كلية الاداب
قسم الانثروبولوجيا والاجتماع

زينة جسام

تأثير العقوبات المفروضة من الدولة

هناك القليل من فلسفة النظريات التشريعية الحديثة تفرض ادعات شاملة عن دور عقوبات الدولة في أحكام تأثير القانون في تنظيم السلوك

يتفهم هيرليك الامر حيث يقول :

نجد أن العقوبات المفروضة من الدولة كانت غير ذي حيلة بالحياة الاجتماعية ويقول أنه من الواضح مع ضخامة حجم العلاقات الشرعية والتجمعات الاجتماعية التي يحيا بها الناس . فمع قليل من الاستثناء نجدهم يؤدوا الواجبات التي تستلزمها تلك العقوبات والتجمعات بشكل وأعي.

من الواضح انه لا يمكن لاحد أن يجزم بشكل موضوعي على أن المجتمع لن يتفكك حتى وأن ضاع عنصر الالزام الذي تتمتع به الدولة .

وكقاعدة عامة، فأن التفكير في الزامهم قرارات المحاكم لا تستوعبه عقول الناس فهو يلاحظ أنهم عادة ما يتصرفون وفقا للعادات أو لتجنب التبعات الاجتماعية أو السمعة السيئة .

على سبيل المثال في المنازعات فان ضياع الشرف وفقدان الثقة في العرف يكون اكثر صرامة من قوانين العقوبات المدعومة بقوة الدولة

ويستخدم هيرليك النزعات ليوضح أن ضغط العقوبات الاجتماعية ، كضياع الشرف، ربما يعمل في اتجاه متنافر مع عقوبات الدولة (العقاب على الجريمة) ويصبح أقوى منه اجمالا .

يزداد شك بعض الكتاب المحدثين في ان قانون الحياة من الممكن أن يسود في تناقض واضح مع قانون الدولة (القانون الوضعي) ويفترض **« ليفي برجل»** أن العادات الشائعة في المجتمعات الحديثة المحكومة بالقانون الوضعي هي ضعيفة نسبيا وذلك لفقدان عنصري القوة والاستقرار لقانون الدولة .

يعتقد **هيرليك أن مفتاح فهم تاثير القانون يعتمد** على ادراك ان الحياة البشرية برمتها تقوم على **التجمعات** سوأء كانت جماعة رسمية أو غير رسمية من الانماط المتعددة .

فبعض التجمعات على سبيل المثال – نقابات العمال، شركات رجال الاعمال والشركات – حيث يتم تعريفها جميعا في شكل أو بأطار رسمي او تنظيم من خلال قانون الدولة . وكذلك هناك تجمعات اخرى مثل النوادي والجماعات العرفية وتوثيق التعاقدات والطبقات الاجتماعية والاحزاب السياسية .. الخ

حيث **يمثل القانون** النظام الداخلي لتلك التجمعات فهو يتكون من القواعد التي توضح لكل عضو في المجتمع موقعه بالضبط وما له من حقوق وما عليه من واجبات تبعا لذلك الموقع .

القانون ليس مجرد فروضات سطحية بل هو نتاج أنماط التفكير التي تشكل اساس التجمعات لذا فالعقوبات الفعلية للقانون تتضح في حقيقة أنه لا يوجد أي شكل عام يريد أن يستثني أو يستبعد من تجمعات لحياة أو من روابط المواطنة، الاسرة ، الاصدقاء ، الوظيفة ، الكنيسة مجال العمل ... الخ.

ورفض العمل بموجب تلك الاسس يؤدي الى ضعف الروابط التي تربط الفرد ، بالمجموعة الاجتماعية.

وقانون الدولة – القانون الوضعي- أو أسس صناعة القرار هو قانون احدى التجمعات- وهي الدولة في خضم ذلك التعقد الاجتماعي .

يتواجد شكلان للقانون يؤثرا على الوحدات الاجتماعية

فكما يقوم **القانون الداخلي** بتثبيت علاقات الاعضاء في المجتمع يقوم **قانون الدولة** من ناحية أخرى بحمايتهم من الهجوم الخارجي.

فعلى سبيل المثال – فرض العقوبات على بعض مظاهر الضرر كالجرائم وأدراك السلطة القضائية وبروتوكلات مؤسسات الدولة كالمحاكم والقوانين التي تختص بوجود الدولة، مثل فرض الضرائب، نظم الدفاع كالجيش، تعتمد بشكل طبيعي على العقوبات المفروضة من الدولة. وتبدو تلك العقوبات كوحدة ملازمة للدولة.

- **وبمزيد** من التعميم يوضح هيرليك أن الزامية الدولة هي أمر ضروري لمواجهة الانحرافات الاجتماعية الخطرة. الامر الذي يبدو ذو أهمية ضئيلة مقارنة . بالقانون الحاكم للغالبية العظمى.

والمنحرفون هم أشخاص مستبعدين من الوحدات الاجتماعية في ظل عوامل نفسية، أقتصادية، أو لظروف أخرى.

ومن الواضح أنه لابد من تحديد عاملين هامين

أي نوع من تعريفات القانون قد تحتاجها العلوم الاجتماعية ، كيف يمكن لعلماء الاجتماع الاشراف على او تقصي أوضاع المؤسسات القانونية وشرعية الحقوق في أي ثقافة محدده او في أي سلسلة من الثقافات؟

-أن اساس **فهم علماء الاجتماع للقانون** يجب أن يوجد من خلال أزدواجية الحقوق التأسيسية أو التنظيمية وذلك مرة من خلال المؤسسات التقليدية، ثم مرة أخرى من خلال المؤسسات القانونية والمؤسسات الاجتماعية التي يمكن الاعتماد عليها وبهذه الطريقة فقط يمكن تحقيق تقدم في المشكلات الشائكة في العلاقة بين القانون والمجتمع، ويكون عالم الاجتماع الذي يهتم بدراسة القانون على حق اذا ما نظر الى القانون على أنه نمط من انماط البناء الفوقي الاجتماعي الذي يكون محكوما بمجموعة من المحكات او قيم العلوم الاجتماعية

ويخلص ان مهمة علماء الاجتماع تنحصر في ثلاثة

المهمة الاولى : للعلماء الاجتماعين هي **تحليل** النظم القانونية الموجودة والكشف عن العلاقات المتداخلة بينهما وبين النظم الغير قانونية في المجتمع.

المهمة الثانية : لعلماء الاجتماع هو **أقرار ومقارنة** النظم في ضوء مجمل البشر الذين يشاركون في هذه النظم. ويتبعها مقاربات لهذه المصطلحات التي تستخدمها المجتمعات الاخرى الذين يعيشون في أطار نظم مشابهة .

المهمة الثالثة : هي التوصل الى ما يطلق عليه **« هوبل» مسلمات الشعوب** عن القانون سنة ١٩٥٤ والتي يقصد بها **الافتراضات** التي يدركونها عن القوانين الطبيعية للعالم (الكون)، وذلك من خلال ما يدركونها عن الاعراف والقانون ، وان هذه المسلمات ربما تكمن وراء القانون كما انها تكمن وراء او خلف كل جانب اخر من الانشطة الانسانية . انها القيم اوما يسمح به والتي من خلالها لا يعتمد عليها السلوك فقط وانما يعتمد عليها التطور الاخلاقي للسلوك

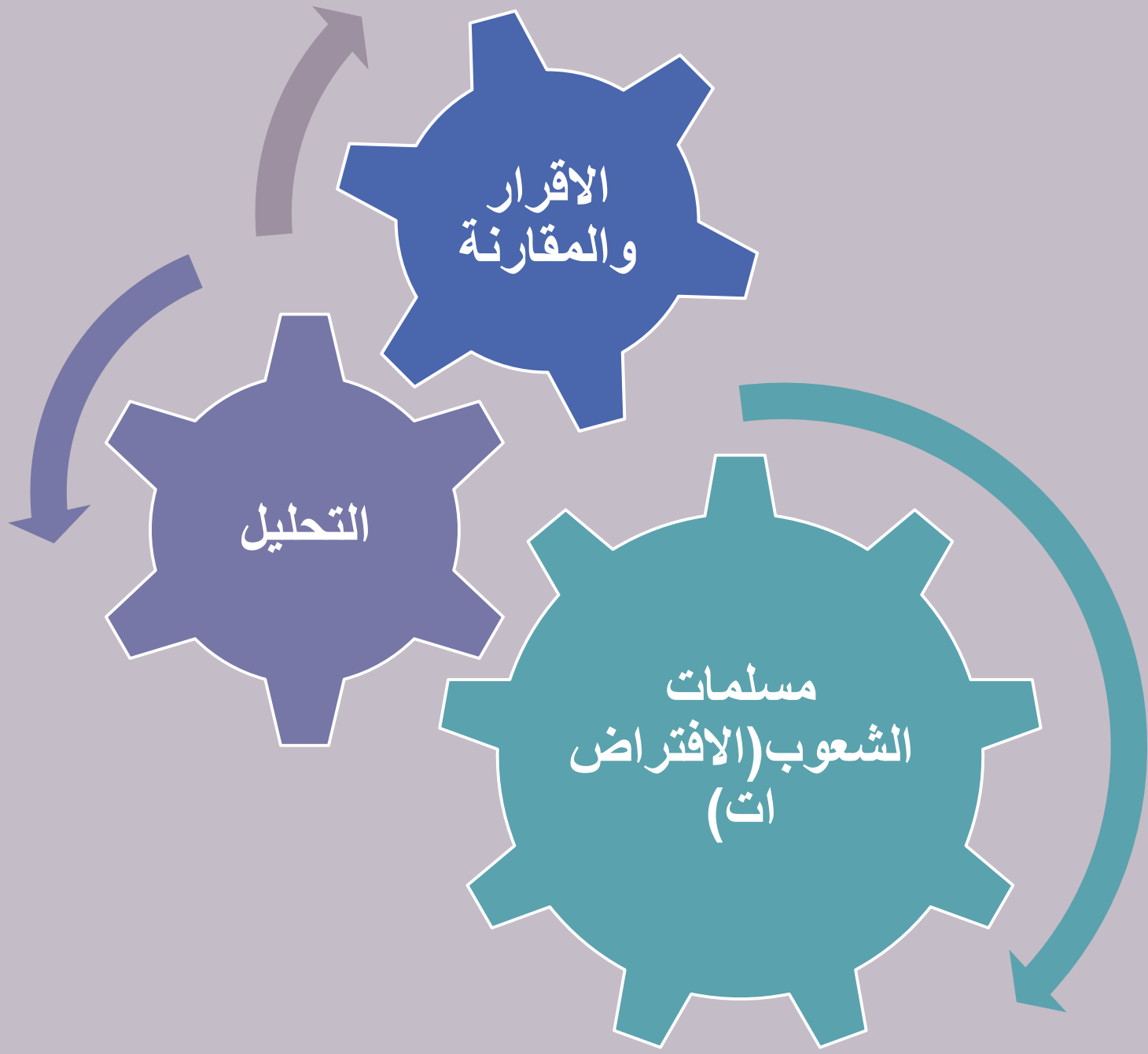
الاقرار
والمقارنة
التحليل
مسلمات
الشعوب(الافتراض
ات)

ان المعنى العام والعريض لعلم الاجتماع القانوني او الشرعي هو أمتداد المعرفة بشأن قواعد نظام شرعي او قانوني لنمط التغير الاجتماعي واسهام القانون بالوفاء بالطموحات والمتطلبات الاجتماعية.

أن الاهتمام الخاص لعلم الاجتماع بهذه الامور يرتكز على الافتراض الرئيسي بأن كلا من المؤسسات القانونية والشرعية تؤثر وتتأثر بالظروف الاجتماعية التي تحيط بها.

ومن خلال علم الاجتماع فإن دراسة القانون تمس عددا من مجالات الاستعلام أو المعرفة، ففي مجال علم الجريمة يتركز الاهتمام على الصفة المتغيرة لقانون العقوبات وعلى الافتراضات أو الفروض التي تقوم عليها وعلى الديناميكية الاجتماعية لتطبيق القانون وتصحيحه.

إن دراسة علم الاجتماع من الناحية القانونية تشترك مع علم الاجتماع السياسي في الاهتمام بطبيعة السلطة الشرعية والنظام الاجتماعي وبالأسس الاجتماعية الدستورية وتطور الحقوق المدنية والعلاقة بين المجالات الخاصة والمجالات العامة إن جذور علم الاجتماع القانوني تكمن بصفة رئيسية في فلسفة التشريع أو مجموعة القوانين، أكثر منها في العمل المستقل لعلماء الاجتماع. وفي نظرية قانونية للمدرسة الاجتماعية ظهر من عمل هؤلاء القانونيون أمثال "ردولف فون جيرنج، اليفر ويندل هولمز، وليون روجتى". من هنا ظهرت الحاجة إلى النظرة الاجتماعية للثقافية القانونية، ولقد شارك علماء الاجتماع أمثال "أميل دوركايم وماكس فيبر وروس وسمنر". شاركوا من بين الآخرين في الإسهام في تطور التوجه الاجتماعي بين طلاب القانون وذلك في بعض المجالات بالتأثير المباشر على كتاب القانون أمثال "دوجت دبلوند".

إن كل من **علم الاجتماع والقانون** يهتمان بالمعايير Norms والقواعد Rules التي تفرض السلوك المناسب للناس في موقف معين.

وأن دراسة الصراع وحل الصراع بعدان جانبان محوريان في كلا العلمين، فكل دراسة الصراع وحل الصراع يعدان جانبان محوريان في كلا العلمين، فكل من علمي الاجتماع والقانون يهتمان بطبيعة السلطة الشرعية Legitimate Authority، وميكانيزمات الضبط الاجتماعي، وقضايا الحقوق المدنية Civil Rights، ترتيبات وتنظيمات القوة، والعلاقة بين الجوانب العامة والجوانب الخاصة.